



الرقم: ٥٧١/٢/٦/أ/١

مكرر:

التاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠١٧ م

السيد / مدير مكتب السيد - وزير العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،

مرسوم مؤقت قانون مجلس العدل لسنة ٢٠١٧ م

١/ أرجو أن أرفق لعنايتكم المرسوم المؤقت المذكور أعلاه ، بعد

أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية في اليوم الثالث والعشرين

من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من

شهر مارس سنة ٢٠١٧ م.

٢/ للتكرم بالعلم واتخاذ ما يلزم.

والله الموفق،،،،،

أبو بكر عوض حسنين
مدير المكتب التنفيذي

مرسوم مؤقت قانون مجلس العدل لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،
أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١- يسمى هذا المرسوم المؤقت ، " قانون مجلس العدل لسنة ٢٠١٧ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
" الأجهزة العدلية " يقصد بها السلطة القضائية ووزارة العدل والنيابة العامة،
" المجلس " يقصد به مجلس العدل المنشأ بموجب أحكام ٣ (١).

انشاء المجلس وتشكيله

٣. (١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس العدل".

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتي:

- | | |
|--------------|---------------------------------------|
| رئيساً | (أ) رئيس الجمهورية ، |
| عضواً | (ب) رئيس المحكمة الدستورية ، |
| عضواً | (ج) رئيس القضاء ، |
| عضواً | (د) وزير الداخلية ، |
| عضواً ومقراً | (و) وزير العدل ، |
| عضواً | (ز) النائب العام ، |
| عضواً | (ز) وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ، |
| عضواً | (ح) نقيب المحامين . |

اختصاصات المجلس وسلطاته

٤. يتولى المجلس التخطيط للعمل العدلي والاشراف العام على مساره ودون الاخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) التأكيد على التزام الأجهزة العدلية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لتأسيس علاقات الحياة بما يؤكد معاني الحرية والعدل والشورى،
- (ب) تأكيد سيادة حكم القانون ونفاذ سلطانه وضمان المساواة أمام القانون،
- (ج) تنسيق وتنظيم العلاقات بين الأجهزة العدلية بما يحقق التعاون بينها لبسط العدل،
- (د) مراجعة القوانين واللوائح التي تحكم الأجهزة العدلية بما يؤكد الانسجام الكامل بينها وازلة التعارض أينما وجد،
- (هـ) التنسيق مع المجلس الوطني ومجلس الوزراء فيما يتعلق بالموضوعات التي تلي الأجهزة العدلية،
- (و) إجازة الخطط والبرامج التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير أداء الأجهزة العدلية وتحقيق التأهيل والتدريب القانوني والقضائي ،
- (ز) تشكيل لجان مؤقتة ودائمة لمساعدته فى أداء أعماله ،
- (ح) دراسة التقارير المقدمة من الأجهزة العدلية وإتخاذ اللازم بشأنها ،
- (ط) إصدار لإئحة داخلية لتنظيم أعماله وإجراءات إجتماعاته ،
- (ي) أي اختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لأداء مهامه .

اجتماعات المجلس

٥. (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ستة أشهر ويجوز له عقد اجتماع طارئ متى أقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من الرئيس أو ثلث الاعضاء .
- (٢) يكتمل نصاب الاجتماعات بحضور اكثر من نصف الاعضاء .
- (٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفى حال تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

موازنة المجلس

٦. تخصص وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ، موازنة للمجلس لتسيير أعماله .

سكرتارية المجلس

٧- تكون للمجلس سكرتارية تتولى أعمال السكرتارية وتدوين المحاضر والترتيب لإجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوجيهاته.

سلطة إصدار اللوائح

٨- يجوز للمجلس اصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق
اليوم الثانى والعشرين من شهر مارس سنة ٢٠١٧ .

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية